

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3575.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول  
استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأدوات الموسيقية السمعية البصرية»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420  
(15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق  
المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «الأدوات الموسيقية السمعية البصرية».

## جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

**تعريفة الأدوات الموسيقية السمعية البصرية** للمصنفات الموسيقية والفنية الدرامية التي تبُث بصفة ثابونة في المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي

المستحقات السنوية بالدرهم			المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي المستعملة للموسيقى الترفيهية	النوع	
الدرجات	1	2			
9 600	8 000	6 400	المحلات التجارية الكبرى		m <sup>2</sup> 4500 إلى 3900
8 400	7 000	5 600			m <sup>2</sup> 3900 إلى 3300
7 200	6 000	4 800			m <sup>2</sup> 3300 إلى 2700
6 000	5 000	4 000			m <sup>2</sup> 2700 إلى 2100
4 800	4 000	3 200			m <sup>2</sup> 2100 إلى 1500
3 600	3 000	2 400			m <sup>2</sup> 1500 إلى 900
2 400	2 000	1 600			m <sup>2</sup> 900 إلى 300
1 200	1 000	800	1 - المحلات التجارية الكبرى 2 - المحلات الكبرى المعدة للخدمات 3 - حافلات النقل العمومي (عدد الركاب أكثر من 9).	أ	- 51 إلى m <sup>2</sup> 300 - أكثر من 9 ركاب
600	500	400			- 21 إلى m <sup>2</sup> 50 - من 4 إلى 9 ركاب
350	300	250			- من 0 إلى m <sup>2</sup> 20 - من 1 إلى 3 ركاب
ـ مطلع ذات واستثمارات عقارية قيمتها	ـ مجموعات سكنية عالية	ـ وسائل نقل عمومي متعددة القيمة	ـ أصناف آخرى	<p><b>ملحوظة:</b> تضاف نسبة 25 % على التعريفة المذكورة أعلاه في حالة استعمال الموسيقى الحية.</p> <p>- في حالة الجمع بين استعمال الموسيقى المسنوعة والموسيقى السمعية البصرية، يعتمد جدول التعريفة السمعية البصرية فقط.</p>	

**التصنيف الأقنى****- نوع ١ : المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبيرة المعدة للخدمات :**

تشتمل هذه المجموعة المحلات التجارية الكبيرة أو المحلات الكبيرة المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين  $51 \text{ m}^2$  و  $300 \text{ m}^2$ . كيما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

**- نوع ب : المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات :**

تشتمل هذه المجموعة المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين  $21 \text{ m}^2$  و  $50 \text{ m}^2$ . كيما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها ما بين 4 و 9 أشخاص.

**- النوع ج : المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات :**

تشتمل هذه المجموعة المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات التي لا تتجاوز مساحتها  $20 \text{ m}^2$ . كيما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

**التصنيف العمومي**

- الدرجة ١ : تشتمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في مناطق ذات رواج تجاري كبير وحيث استثمرت أموال مهمة وستعمل وسائل النقل العمومي الفاخرة.

- الدرجة ٢ : تشتمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في المجموعات السكنية العادية وحيث استثمرت أموال مهمة وستعمل وسائل النقل العمومي متوسطة القيمة.

- الدرجة ٣ : تشتمل هذه المجموعة أصناف أخرى لم يرد ذكرها.

**- نوع ١ - ١ . المحلات التجارية الكبرى :**

- "السيلف سرفيس" ، "السوبريريت" :

- محلات بيع الأذن، والأتوبيس، والآليسة، والمجوهرات، والكتب والأوراق، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثير :

- أروقة عرض المنتجات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات :

- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

**- نوع ١ - ٢ . المحلات الكبيرة المعدة للخدمات :**

- قاعات الرياضة :

- دور الضيافة :

- قاعات الحلاقة :

- التوادي الترفيهية :

- الجمعيات والتوادي السينمائية والمراكم الثقافية :

- دور الحضانة :

- المستودعات العمومية للسيارات :

- المقاهي والمقشدات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبرات - الط gioias :

- الطعام ومحلات الأكلات الخفيفة :

- العيادات الطبية والبيطرية وختيرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض :

- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق :

- قاعات التصوير الفوتوغرافي :

- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة :

- المحلات المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

**- نوع ١ - ٣ . وسائل النقل العمومي :**

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع بـ 1 - المحلات التجارية المتوسطة :**
- "السيف سرفيس" ، و "السوبريريت" :
  - محلات بيع الأحذية، والأنواب، والأبسة، والمجوهرات، والعقاقير، والمأكولات الغذائية، والكتب والأوراق، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثيث :
  - أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والاثريات :
  - محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

**- نوع بـ 2 - المحلات المتوسطة المعدة للخدمات :**

- قاعات الرياضة :
- دور الضيافة :
- قاعات الحلاقة :
- النادي الترفيهي،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والماراكز الثقافية :
- دور الحضانة :
- المستودعات العمومية للسيارات :
- المقاهي والمقلدات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبرات - الحلويات :
- المطعم ومحالات الأكلات الخفيفة :
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض :
- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق :
- قاعات التصوير الفوتوغرافي :
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة :
- محلات أخرى معدة للخدمات لم يرد ذكرها.

**- نوع بـ 3 - وسائل النقل العمومي :**

- وسائل النقل التي يتراوح عدد ركابها بين 4 و 9 أشخاص.

**- نوع جـ 1 - المحلات التجارية الصغيرة :**

- "السيف سرفيس" ، و "السوبريريت" :
- محلات بيع الأحذية، والأنواب، والأبسة، والمجوهرات، والعقاقير، والمأكولات الغذائية، والكتب والأوراق، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثيث :
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والاثريات :
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

**- نوع جـ 2 - المحلات الصغيرة المعدة للخدمات :**

- قاعات الرياضة :
- دور الضيافة :
- قاعات الحلاقة :
- النادي الترفيهي،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والماراكز الثقافية :
- دور الحضانة :
- المستودعات العمومية للسيارات :
- المقاهي والمقلدات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبرات - الحلويات :
- المطعم ومحالات الأكلات الخفيفة :
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض :
- مكاتب المحاماة ومكاتب التوثيق :
- قاعات التصوير الفوتوغرافي :
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة :
- مهن الصناعة التقليدية :
- المهن الحرفة :
- الباعة المتجولون :
- محلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

**- نوع جـ 3 - وسائل النقل العمومي :**

- وسائل النقل التي لا يتتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

المادة الثانية.- يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملٍ ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة.- يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملٍ تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة.- يمنع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملٍ ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة.- يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنع تخفيضاً عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيداليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة.- يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الغافي.